محاضرة رقم ( 20 )

المبحث الخامس

سعر الضريبة

يعتمد المشرع العراقي في ضريبة الدخل على نوعين من الأسعار هما السعر التصاعدي ، والسعر النسبي :

أولا : السعر التصاعدي : هو السعر الذي يزداد مع ارتفاع شرائح الدخل . وفرض المشرع العراقي ضريبة الدخل بأسعار تصاعدية على دخول الفرد المقيم ( بعد تنزيل السماحات المنصوص عليها في المادة 12 من القانون ) والفرد غير المقيم ( باستثناء الدخول المنصوص عليها في المادة 19 من القانون ) وفقا للنسب الآتية ( تلاحظ التعديلات الواردة على المادة 13 من قانون ضريبة الدخل المقررة بموجب أمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة رقم 49 لسنة 2004) :

3 % لغاية 250.000 دينار .

5 % أكثر من 250.000 دينار لغاية 500.000 دينار .

10 % أكثر 500.000 لغاية 1.000.000 دينار .

15 % أكثر من 1.000.000 دينار .

لقد قرر المشرع العراقي في الموازنة العامة الاتحادية للسنة المالية 2008 مضاعفة مقياس الضريبة ، فأصبح على النحو الآتي :

3 % لغاية 500.000 دينار .

5 % أكثر من 500.000 دينار لغاية 1.000.000 دينار .

10 % أكثر 1.000.000 لغاية 2.000.000 دينار .

15 % أكثر من 2.000.000 دينار .

بيد أن الموازنة العامة للسنة المالية 2016 جاءت خلوا من نص صريح يقرر مضاعفة مقياس الضريبة وهذا يعني وجوب العودة الى الأصل والعمل بجدول الأسعار المقرر في المادة ( 13 ) من قانون ضريبة الدخل المعدلة المذكور اولا في اعلاه .

ثانيا: السعر النسبي هو السعر الذي لا يتغير بتغير المال الخاضع للضريبة . واعتمد المشرع العراقي السعر النسبي في حالتين هما حالة الشركات ، وحالة دخول الشخص غير المقيم الواردة في المادة ( 19 ) من القانون .

1 – السعر النسبي المفروض على الشركات :

أخضع المشرع دخل الشركات المحدودة والمساهمة ( الخاصة والمختلطة ) ودخل الشركات الأجنبية المسجلة في العراق أو تلك التي لها مؤسسة دائمة في العراق لضريبة سعرها ثابت مقداره 15 % .

2 – السعر النسبي المفروض على دخول الشخص غير المقيم الوارد في المادة ( 19 ) من القانون .

فرض المشرع ضريبة الدخل بسعر نسبي مقداره 15 % على الإيرادات التي تعود لأشخاص غير مقيمين سواء أكانوا أشخاصا طبيعية أم معنوية . وهذه الإيرادات هي :

أ – فوائد السندات والرهنيات والقروض والسلف .

ب – التخصيصات السنوية أو الرواتب التقاعدية أو الدفعات السنوية ألأخرى .

أما الإيرادات الأخرى غير المذكورة أعلاه فٳنها تخضع لسعر ضريبي تصاعدي .

المبحث السادس

طرق تقدير الدخل الخاضع للضريبة

من المفروض أن تتعرف الإدارة الضريبية على الوعاء الضريبي لتحديد الدخل المتحقق للمكلف ، وذلك بهدف تحديد مقدار الضريبة المستحقة على المكلف . ويتطلب هذا الأمر تحديد الإجراءات التي يجب أن تتبعها الإدارة الضريبية للتعرف على دخل المكلفين وإجراءات التقدير ، وكيفية ربط الضريبة . ويمكن تقسيم هذا المبحث إلى ما يأتي :

أولا : حق الاطلاع

قرر المشرع للإدارة الضريبية حق التحري عن مدخولات المكلفين من خلال زيارة محلاتهم ، والاطلاع على نشاطهم في مقرات أعمالهم أو الاستدعاء إلى دوائر الضريبة ،والاستفسار عن كل ما له علاقة بنشاطهم وقد ورد هذا الحق في الفقرة ( 2 ) من المادة ( 28 ) من قانون ضريبة الدخل التي نصت بأن ( للسلطة المالية أن تتحرى وتتحقق عن دخل المكلف الحقيقي ،والبحث عن مصادره في محل وجودها ، ولها أن تطلب المعلومات من أي شخص تعتقد بأن لديه ما يفيدها في تقدير الضريبة على أي من المكلفين ) .

وقد عزز نظام مسك الدفاتر التجارية رقم ( 2 ) لسنة 1985 النافذ صلاحيات الإدارة الضريبية عندما خولها في المادة السادسة ممارسة ما يلي :

1. – زيارة محلات أعمال المكلفين ، بأمر تحريري صادر من مدير عام الضريبة .

2. الاطلاع على طبيعة أعمال المكلفين ، والاستفسار عن كل ما له علاقة بأعمال المكلف ونشاطاته .

3. – فحص الدفاتر والمستندات وجلب ما يراه موظف الإدارة الضريبة مناسبا إلى دائرته .

4. – على المكلف أن يقدم التسهيلات اللازمة لانجاز مهمة ممثلي الإدارة الضريبية ،والإجابة عن استفساراتهم كافة .

6 – القيام بتدقيق حسابات المكلفين .

ثانيا : التعرف على مدخولات المكلفين

تتعرف الإدارة الضريبة على مدخولات المكلفين من خلال التقارير التي يقدمها المكلفون إلى الإدارة الضريبة ، وكذلك تقارير المستخدمين وتقارير الغير .

1 – تقارير المكلفين

فرضت المادة ( 27 ) من القانون واجبات محددة على المكلفين بقولها ( على كل مسجل أو غير مسجل وله دخل يخضع للضريبة أن يقدم تقريرا عن دخله قبل اليوم الأول من حزيران من السنة التقديرية إذا لم يطلب منه تقديمه بٳخطار خطي أو بإحدى طرق النشر ) .

وعلى المكلف تنفيذ هذا النص سواء أكان مسجلا أم غير مسجل بحيث يقدم تقريرا إلى دائرة الضريبة التي يقع محل سكناه ضمن حدودها الجغرافية . ومن المعلوم أن هذا التقرير عبارة عن نموذج محدد ومعروف في دوائر الضريبة وعلى الأشخاص ملؤه بالمعلومات المطلوبة والمثبتة فيه . ولم يكتف المشرع بذلك وإنما حدد بأن تقديم التقرير ينبغي أن يقع قبل اليوم الأول من حزيران أي أن للمكلف مدة تقع بين 1 / 1 من كل سنة لغاية 31 / 5 من السنة نفسها يستطيع خلالها أن يقدم تقريره وبعكسه يصبح مخالفا للقانون وعندئذ يتعرض لفرض الإضافة البالغة نسبتها ( 10 % ) من مقدار الضريبة المتحققة على أن لا تزيد على 500.000 دينار.

أما إذا طلبت الإدارة الضريبية من المكلف أن يقدم تقريرا فعليه أن يقدمه خلال مدة لا تتجاوز 21 يوما من تاريخ التبليغ . أو تبليغه بإحدى طرق النشر .

هذا وقد منحت الفقرة ( 3 ) من المادة نفسها المكلف حق طلب تمديد المدة المذكورة إلى آجال ملائمة إذا اقتنعت الإدارة الضريبية بذلك وبوجود عذر مشروع ولها تحديد الوقت المناسب للمكلف .

2 – التقرير المقدم من قبل المستخدم

فرضت المادة ( 18 ) والفقرة ( 4 من المادة 27 من القانون على المستخدم( بكسر الدال ) تقديم تقرير للإدارة الضريبية خلال المدة القانونية بحيث يتضمن ما يأتي :

ا – أسماء مستخدميه وعناوينهم ورواتبهم ومخصصاتهم والمبالغ التي تدفع لهم .

ب – أسماء الذين يتقاضون من المستخدم أو بواسطته رواتب تقاعدية ومخصصات وما في حكمها ومقدارها مع ذكر عناوينهم .

وفي الوقت الذي وسعت المادة 18 من القانون مفهوم المستخدم ، اعتبرت الفقرة 2 منها مدير الشخص المعنوي أو كبار موظفيه كالمستخدم نفسه ، حيث يعد مسئولا عن تقديم التقارير إلى الإدارة الضريبية عمن هم في خدمة صاحب المشروع .

3 – التقارير المقدمة من الغير

نصت المادة 22 من القانون بان على كل شخص في العراق مهما كانت صفته ممن :

أ – يتسلمون ربحا أو دخلا تتناوله أحكام هذا القانون ويعود لشخص آخر أو

ب – يدفعون لشخص آخر أو لأمره أو يسجلون لحسابه ربحا أو دخلا نظير ما تقدم وان كان واجب الدفع خارج العراق .أن يزود الإدارة الضريبية في خلال 21 يوما من تاريخ التسلم أو الدفع أو التسجيل بتقرير يحتوي على :

– بيان حقيقي صحيح بكل الربح أو الدخل المذكورين .

– اسم وعنوان الشخص الذي يعود إليه الربح والدخل المذكورين وللإدارة الضريبية أن تطلب تلك المعلومات بٳخطار تحريري من أي شخص آخر .

هذا وقد ألزمت الفقرة ( 4 ) من المادة 27 من القانون العاملين أن يقدموا معلومات عن مدخولاتهم الأخرى من غير الرواتب التي يتقاضوها من المستخدم ( بكسر الدال) . ويلزم هذا الأخير أيضا بتقديم معلومات من خلال تنظيم تقارير إلى الإدارة الضريبة عن تلك المدخولات على أن يؤيد صحة تواقيع العاملين لديه الذين قدموا تقارير إليه عن مدخولاتهم الأخرى من غير رواتبهم المقبوضة من صاحب العمل ،وعليه إحالة تلك التقارير إلى الإدارة الضريبية .

ثالثا : تقدير الضريبة وفرضها

لا يكفي قيام الإدارة الضريبة بالتعرف على مقدار الدخل من واقع التقارير المقدمة لها وإنما عليها استكمال من خلال قيامها بما يأتي :

1 – فحص التقارير: بعد أن تنقضي المدة المحددة في المادة 27 من القانون ، تقوم الإدارة الضريبة بفحص التقارير فحصا مكتبيا ، ولها أن تقبلها وتقدر الضريبة بموجبها أو تقوم برفضها وتقدير المكلف على أساس المعلومات المتجمعة لديها . كما أن للإدارة الضريبية أن تستقي معلوماتها من السجلات التجارية بالنسبة للمكلفين المشمولين بمسك الدفاتر التجارية لأغراض ضريبة الدخل .

أما المكلف الذي لم يقدم تقريرا عن مدخولاته، وتعتقد الإدارة الضريبة أنه يخضع لفرض الضريبة بناء على المعلومات ( المقتبسات ) المتوفرة في اضبارته ،فيتم فرض الضريبة عليه حسب الأصول، ويقوم بتسديد الضريبة . ولا ينفي ذلك حق الإدارة الضريبية في تحميل المكلف المسؤولية عن عدم تقديمه التقرير في الوقت المحدد لتقديم التقارير .

ويمكن أن نطلق على طريقة فحص التقارير بالطريقة المباشرة في تقدير مدخولات المكلفين وهي تعتمد على :

أ – طريقة الإقرار الضريبي ،وتعني تقديم التقارير إلى الإدارة الضريبية التي يفصح فيها المكلف عن مدخولاته المتحققة في السنة المالية .

ب – طريقة الاتفاق الضريبي ، أي من خلال المعلومات المتوفرة في داخل اضبارة كل مكلف وبعد موافقة المكلف يصبح التقدير نهائيا . ويطلق على الطريقة الأخيرة بالطريقة الاتفاقية . وتمثل الحالة التي يقتنع بها المكلف والإدارة الضريبية .